

وقد ذهب منبعضهم بغير قسمة بهذه التعيين فسمتتم بقيمة
مع رضا كلامها كالبيع بين الشريكين فاكثروا ويتبع بحال
وقسم العفار ملكه في سبعة وحدة للقيمة بقيمة والاعلامها بحال
وكل شيء يقبل القسمة فإنه ينقسم على قدر الانصاف وشركه انه
يتتبع كل واحد بنصيبه بلا ضرر بينهم كإرض السهل فإنه ينقسم
ولو بذراع او دار متسع كولو او عمارا وشركه سكناء بلا ضرر
واما اذا لم يقبل القسمة الا بضرر وحينئذ تعين قسم جميع العفار
الذي ملكه في سبعة وحدة بشرى او بارت وشركه ملكه للقيمة
ولم يقبل القسمة بمجردة تعين قسمه بقيمة كالباع مع الرقا كل
واما اذا ملكه بمجردة او للقلعة كالكر والنجارة كالبيوت
والدكاكين والحوانت معصودة للكر والعروض التجارية فلا
شعبة فيه ولا جبر على القسمة احدهم وانما يكون بالرضى بقيمة
وكل واحد بحاله كيد شاة جعل محنة كثير او قليل كما دخلت بحال
واذا اباغ

واذا اباغ واحد منهم بلا شعبة لثالث الاعلى وجه دفع ضرره من الحال
واجبر من دخل معه في سبعة وحدة للقلعة وغيره ان يبع او يشتري بحال
واجبر كل شريك في العفار وغيره الذي ملكه في عقد واحد بشرى
او بارت للقلعة كنجارة او غيره باء الحلب وخدمت القسمة
او البيع فإنه خير الثانی اما يشتري بحال او يفاسم بلا ضرر منبعض
او يبع بسوئته كما اشترى بسوئته او ورثه بسوئته والافلاجير بحال
واذا اختلفت متبايعان وشركا القول مردعا اشبه بيمين او بيعة عدول
وكل مردع على صاحبه من الشركا والتمبايعين فإنه يقبل قول مردع
الاشبه كمن دفع على واحد انه اشترى منه سلعة وانظر الثانی فإنه
ينخرجه دعواه بان اشبه بان كانت سلعة في يده وشانها للبيع
وغاب بها المشتري وقال الثانی اخذها غيره فإنه يقبل قول المشتري
ان امره بشركه الحال مع يمين انه اشترى منه ولم يقبض منه للبائع
واما اذا اقال انما اشترى منه ودفع له ثمنه فإنه كالمبيعة عدول